

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠١٨

## وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :  
وعلى قرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن لائحة القواعد  
المقدمة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ :

**قرر :**

### (المادة الأولى)

تُستبدل عبارة «سيارات الركوب عدا السيارات التي تعمل بمحرك كهربائي»  
به بعبارة «سيارات الركوب» الواردة بالملحق رقم (٣)، الخاص بالسلع التي تستورد بشروط خاصة ،  
بالمسلسل رقم (١) من قرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه .

### (المادة الثانية)

يضاف إلى الملحق رقم (٢)، الخاص بالسلع المسموح باستيرادها مستعملة ، من قرار  
وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ، شرط جديد برقم (١٠)  
إلى المسلسل (٢) معدات ووسائل النقل والانتقال وقطع غيارها (عدا الموتسيكلات) ، نصه الآتي :  
١. - لا يتجاوز عمر سيارات الركوب التي تعمل بمحرك كهربائي ثلاث سنوات  
بخلاف سنة الإنتاج حتى تاريخ الشحن أو التملك .

### (المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

### (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٨/٣/٢٨

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قايميل

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبوعات والأمبيرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

١٣٣٩ - ٢٠١٨/٤/٤ - ٢٦٠٣٨